

قانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٥٤

في شأن مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

بتعديل بنص المادتين ٢ و ٥ من القانون رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان ، النصان الآتيان :

المادة ٢ - يقيد بسجل أطباء الأسنان وزارة الصحة عن كان حاصلاً على درجة بكالوريوس في طب وجراحة الأسنان من إحدى الجامعات المصرية وأدى التدريب الإجباري المقرر

ويم التدريب الإجباري بأن يقضى المربيون سنة في مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان بصفة مؤقتة في المستشفيات الجامعية والمستشفيات والوحدات التعليمية التي تقرها الجامعات، وذلك تحت إشراف هيئة التدريب بكلية طب الأسنان أو من تنصبهم مجالس الكليات لهذا الغرض من أطباء المستشفيات والوحدات المشار إليها، وذلك وفقا للفظ الذي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتعليم العالي بالاتفاق مع وزير الصحة .

كما يقيد بالسجل المشار إليه من كان حاصلاً على درجة أو دبلوم أجنبي معادل لدرجة البكالوريوس في طب وجراحة الأسنان التي تمنحها الجامعات المصرية وأنهى بعد حصوله على هذا المعادل تدريراً لمدة سنة معادلاً للتدريب الإجباري المبين في الفقرة السابقة ، وبشرط أن يحتاز بتحفظ الامتحان المخصوص عليه في المادة (٣) من هذا القانون .

وبصدر بهذه المعاملات قرار من لجنة مشكلة من أربعة من أطباء الأسنان يعينهم وزير الصحة ، على أن يكون اثنان منهم على الأقل من عمداء كليات طب الأسنان بالجامعات المصرية .

”مادة ٥ - يقدم طالب القيد بالسجل إلى وزارة الصحة طلباً موقعاً عليه منه يبين فيه اسمه ولقبه وجنسيته و محل إقامته ، ويرفق به أصل شهادة الدرجة أو الدبلوم أو صورة رسمية منها وشهادة الامتحان أو الإعفاء منه بحسب الأحوال وكذلك ما يثبت أداء التدريب الإجباري أو ما يعادله .

وعلى طالب القيد أن يؤدي رسمياً للقيد بسجل الوزارة مقداره جنيه واحد ويقيد في السجل اسم الطبيب ولقبه وجنسيته و محل إقامته وناربع شهادة الدرجة أو الدبلوم الماصل عليه وبالجهة الصادر منها وناربع شهادة الامتحان أو الإعفاء منه بحسب الأحوال ، ومكان وناربع التدريب الإجباري أو ما يعادله .

ونعطي بالجانب صورة من هذا القيد إلى المرخص له في مزاولة المهنة ” .

(المادة الثانية)

تضارف إلى المادة (٤) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه فقرة جديدة كما تضارف إلى ذات القانون مادة جديدة برقم (٥ مكرر) نصاها الآتيان :

” مادة ٤ فقرة ٣ - ويشترط أن يؤدي هؤلاء الأطباء التدريب الإجباري إذا لم يكونوا قد أدوا ما يعادله في الخارج ” .

” مادة ٥ مكرر - يعامل خريجو كليات طب الأسنان بالجامعات المصرية أو الجامعات الأجنبية خلال سنة التدريب الإجباري المعاملة المالية والعيلية المقررة لخريجي كليات الطب خلال مدة تدريبهم .

وتحسب مدة التدريب الإجباري بالنسبة إلى خريجي كليات طب الأسنان في أقدمية الوظيفة ومدة الخبرة في العمل المنصوص عليها في قوانين ولوائح التوظيف ومدة الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي والمعاشات ” .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لناربع نشره يبصم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينا

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٤٠٨ (٢١ أبريل سنة ١٩٨٨)

حسني مبارك